

الكافي في الفقه

[398] وفي الشفتين الدية كاملة، وفي العليا منهما ثلث الدية، وفي السفلى ثلثا الدية، وفي بعضها بحساب ذلك، وفي شق إحديهما ثلث الدية، فإن التأمّت فخمس ديتها. وفي الأسنان وهي ثمانية وعشرون سنا الدية كاملة، وفي كل سن من مقادير الفم وهي اثنا عشر سنا نصف عشر الدية وفي كل سن من مآخير الفم وهي ستة عشر سنا ربع عشر الدية، وفيما زاد على هذا العدد من الزوايد الأرش، وفي سن الصبي قبل أن يثغر عشر عشر ديته (1)، وفي كسر بعض السن بحساب ديتها، يقاس ذلك بنظيرها السالمة، وفي صدعها أو سوادها ثلثا ديتها. وفي اليدين الدية كاملة، وفي إحديهما نصف الدية، وفي كل إصبع عشر الدية إلا الإبهام فديتها ثلث الدية (2)، وفي مفصلها نصف ديتها، وفي مفصل الطرف من كل إصبع عدا الإبهام ثلث ديتها، وفي الثاني (3) ثلثا ديتها، وفي الإصبع الزائدة ثلث إصبع الخلقة المستقيمة، وفي شلل اليد والإصبع ثلثا ديتها، وفي قطعها شلاء ثلث ديتها. وفي الساعدين الدية وفي إحديهما نصف. وفي العضدين الدية وفي إحديهما نصف الدية، وفي بعض ذلك بحسابه، يقاس ويؤخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد أو العضد. وفي الرجلين الدية كاملة، وفي إحديهما نصف الدية، وفي كل إصبع من أصابعها عشر دية (4)، وفي مفصلها نصف ديتها، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية اليد. (3) في المختلف: وفي الباقي. (4) في بعض النسخ: ديته.